

**دليل ونظام الاستشفاء  
الخاص بنقابة صيادلة لبنان**

عقد ضمان خاص بتأمينات الصيادلة وافراد عائلاتهم (زوجة/زوج واولاد) والوالدين والاشقاء والمساعد الذي يعمل لديه بحيث يكفل لهم تغطية على مدار الساعة يوميا 365 يوما خلال السنة، وذلك وفقا لما يلي:

**أولا: تأمين الاستشفاء:**

- الصيدلي وأفراد عائلته (زوجة/زوج واولاد)، وموظفي نقابة الصيادلة وعائلاتهم حيث يطبق عليهم مبدأ Group Insurance لاصدار بطاقات التأمين.
  - المساعد في الصيدلية الخاصة وافراد عائلته. شرط أن يكون منتسبا الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتكون التغطية على اساس فرق تقديمات صندوق الضمان .
  - والدي الصيدلي حيث يطبق عليهم التغطية وشروط الانتساب المعتمدة من قبل نقابة الصيادلة مع الاستفادة من استمرارية اية بوليصة تأمين سابقة شرط ايداع الشركة صورة عنها أو افادة من الشركة الضامنة سابقا .
  - أشقاء وشقيقات الصيدلي حيث يطبق عليهم التغطية وشروط الانتساب المعتمدة من قبل نقابة الصيادلة مع الاستفادة من استمرارية اية بوليصة تأمين سابقة شرط ايداع الشركة صورة عنها أو افادة من الشركة الضامنة سابقا.
- وتعتمد شركة ادارة التأمين لوائح الاسماء الصادرة عن نقابة صيادلة لبنان على قاعدة Group Insurance لاصدار بطاقات التأمين.

ب		أ		التغطية
الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الإقامة في
200.000		200.000		100 بالماية لكل حالة ولغاية سقف قدره سنويا مع ضمان
150.000		200.000		100 بالماية لكل حالة ولغاية سقف قدره سنويا دون ضمان
غير محدد		غير محدد		الحد الأقصى لكافة الحالات
مع ضمان	دون ضمان	مع ضمان	دون ضمان	انتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

				القسط السنوي للمنتسب
250	290	290	340	الولد لغاية 18 سنة
270	310	310	360	الولد من 19 سنة إلى 24 سنة
340	450	610	740	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد لغاية 30 سنة
370	490	670	810	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 31 سنة لغاية 40 سنة
410	540	740	890	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 41 سنة لغاية 50 سنة
450	590	810	980	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 51 سنة لغاية 60 سنة
970	1.340	1.370	1.790	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 61 سنة حتى 70 سنة
1.070	1.460	1.500	1.970	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 71 سنة حتى 75 سنة
1.650	2.070	3.090	3.660	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 76 سنة لغاية 80 سنة
1.900	2.370	3.215	3.900	الصيدلي أو الزوجة أو المساعد من 81 سنة وما فوق

يستفيد كل منتسب الى عقد الاستشفاء ومقيم في لبنان من الاغاثة الطبية الطارئة (في حالة المرض او الاصابة بحادث لغاية سقف قدره 125.000 دولار اميركي) والعون القانوني كما والمساعدة الشخصية وذلك وفقا للشروط العامة لعقد تقديرات الاغاثة المرفق بالعقد هذا. تكتسب تقديرات الاغاثة في العالم أجمع باستثناء لبنان.

### ثانيا: المصاريف الطبية خارج المستشفى (اختياري)

تغطي النقابة بموجب هذه الفقرة وعلى سبيل المثال لا الحصر: الفحوصات والتحاليل المخبرية، التخطيطات على أنواعها، التصوير على الأشعة، الفحوصات المخبرية التي تستدعي ارسال عينات الى الخارج،  
SCANNER ، MRI ، PETSCAN ، OSTEODENSITOMETRY ,EEG, ECHOGRAPHY ,  
MORPHOLOGY ECHOGRAPHY , ATOMS , PREGNANCY TESTS INCLUDING  
AMNIO SYNTHESIS, PROSIGNA, ONCOTEST, , BRACA1, BRACA2 , INSULIN LEVEL ...  
الخ

الحد الأقصى السنوي للتغطية لكل مضمون	5000 د.أ
لغاية 24 سنة	125
من 25 سنة لغاية 40 سنة	260
من 41 سنة لغاية 60 سنة	285
61 سنة وما فوق	510

### ثالثا: تأمين استشفاء أهل و أقارب الصيدلي:

القسط السنوي للأهل والاقارب 2018- 2019				
	الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
	دون ضمان د.أ	مع ضمان د.أ	دون ضمان د.أ	مع ضمان د.أ
	200.000	200.000	150.000	150.000
الاب او الام لغاية 65 سنة	2.019	1.716	1.382	1.033
الاب او الام من 66 سنة لغاية 85 سنة	3.558	3.023	2.339	1.873
الاب او الام من 86 سنة وما فوق	4.072	3.463	2.622	2.100
الأخ او الأخت / زوج أو زوجة لغاية 55 سنة	882	751	607	457
الولد الواحد للأخ أو الأخت لغاية 25 سنة	367	316	316	265
الولد الواحد للأخ أو الأخت من 26 سنة لغاية 55 سنة	882	751	607	457
الأخ او الأخت / زوج أو زوجة من 56 سنة لغاية 65 سنة	1.967	1.671	1.372	1.029
الأخ او الأخت / زوج أو زوجة من 66 سنة لغاية 75 سنة	3.041	2.585	1.954	1.564
الأخ او الأخت / زوج أو زوجة من 76 سنة وما فوق	4.072	3.463	2.622	2.100

القسط السنوي للولد الأعزب و ليس على عاتق الصيدلي 2018 - 2019

	الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
	دون ضمان د.أ	مع ضمان د.أ	دون ضمان د.أ	مع ضمان د.أ
	200000	200000	150000	150000
من 25 لغاية 30 سنة	740	610	450	340
من 31 لغاية 55 سنة	882	751	607	457
من 56 لغاية 65 سنة	1.967	1.671	1.372	1.029
من 66 لغاية 75 سنة	3.041	2.585	1.954	1.564
76 وما فوق	4.072	3.463	2.622	2.100

ملاحظة: الولد المتزوج يحاسب على اسعار الاخ والاخت في جدول الاقارب.

- الفحوصات الخارجية للأهل والاقارب :

الفحوصات الخارجية	
\$ 5.000	الحد الأقصى السنوي للتغطية لكل مضمون
131	لغاية 24 سنة
278	من 25 لغاية 60 سنة
569	من 61 سنة وما فوق

رابعاً: شمول التغطية:

- تغطي البوليصة حالات الاستشفاء الناتجة عن حادث او خطر حرب سلبي وكل ما يتعلق بأعمال الشغب، عمل عدواني داخلي او خارجي أو حرب أهلية أو اجتياح، او مرض مهما كان نوعه طارنا او مزمن (Preexisting cases) بما فيه وعلى سبيل المثال لا الحصر: تفجير البحصة، عملية القرنية ودوالي الخصيتين وغيرها من الامراض كما و مصاريف الولادة (طبيعية أو قيصرية أو اجهاض قانوني) و الحالات الطارئة ما عدا تلك المستثناة في فقرة الاستثناءات.

- تعتبر النفقة المولود الجديد مشمولاً بالتأمين مجاناً لنهاية العقد اعتباراً من تاريخ ولادته، وشرط تقديم طلب انتسابه للتأمين وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ولادته. وتعتبر الحاضنة واللايزر والفتاق مشمولين بالتأمين ، كما ويشمل تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر اذا تم ذلك في نفس فترة الاستشفاء التي تمت فيها الولادة.

- تغطي النفقة تكاليف الولادة، بما فيها الحقنة المسكنة للألم (Anesthesia Epidural) لكافة المنتسبات من الصيادلة وزوجاتهم دون ان تطبق اية فترة امهال. أما المنتسبات الجدد من غير الصيادلة وزوجاتهم فيستفد من تغطية الولادة بعد مرور عشرة اشهر.

- تسديد كلفة المداواة بالاشعة (اشعة اكس، الراديوم، المنظار الخ ...) كما والعلاج الكيميائي اكان ذلك داخل او خارج المستشفى، وكذلك كافة فحوصات المراقبة المطلوبة للأمراض المزمنة.

- يشمل العقد تغطية ثمن أجهزة داخلية تعويضية بديلة مثل زرع قرنية، بطارية قلب ومفصل اصطناعي، صمام قلب، راسور في الشريان ، عدسة العين و ثمن أجهزة خارجية لتنشيط الكسور الخ ...، وذلك لجميع المنتسبين الى هذا العقد.

- خدمة نقل المرضى 24/24 ساعة مجانية
- تأمين خدمة نقل المرضى بواسطة سيارات اسعاف حديثة ومتطورة في كافة المناطق اللبنانية.
- المداواة والتشخيص بالتنظير حتى ولو لم تستدع الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى.
- جميع العلاجات التي تستدعي دخول المستشفى حتى ولو لم تستلزم الإقامة ولو لليلة واحدة.
- Breast reconstruction after mastectomy : عملية التجميل بعد استئصال الثدي بسبب مرض وذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ عملية الاستئصال.

### خامساً : شروط خاصة

- 1- تغطي النقابة كل صيدلي موظف في المستودعات والمستودعات العامة والمكاتب العلمية والمصانع والمستشفيات ومختبرات التحاليل على اساس فرق تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اذا كان مضمونا وذلك اختياريا" حسب طلب الصيدلي.
  - 2- تغطي الشركة الموظف غير الصيدلي في المؤسسة الصيدلانية شرط أن يكون منتسبا الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس فرق تقديمات صندوق الضمان وشرط انتساب جميع موظفي المؤسسة الصيدلانية.
  - 3- تلتزم النقابة تغطية النفقات الاستشفائية في العالم، ان النفقات التي تدفع من قبل المضمون يتم تسديدها من قبل النقابة حسب الفواتير المقدمة وفقا" للشروط والحالات التالية:
    - الحالات الطارئة والحوادث التي تقع اثناء السفر بداعي العمل او السياحة، شرط ألا تتعدى مدة الإقامة 60 يوما" متتاليا" ودون انقطاع خلال السنة التعاقدية الواحدة، ومن هذه الحالات الاجهاض الطارئ و الولادة الطارئة خارج لبنان، تغطي جميعها على أساس كلفتها في الخارج ولغاية الحد الاقصى للحالة الواحدة.
    - الحالات الباردة التي لا تعالج في لبنان، وبشهادة مستشفين جامعيين لبنانيين، تدفع على أساس كلفتها في الخارج ، لغاية الحد الاقصى للحالة الواحدة.
    - الحالات الباردة التي تعالج في لبنان، تدفع على أساس كلفتها القصوى في لبنان كحد أقصى.
- أما الولادة الطبيعية والقيصرية والاجهاض القانوني (ما عدا الاجهاض الناتج عن حالة طارئة)، فتتم تغطيتها على أساس كلفتها القصوى في لبنان كحد أقصى.
- تسدد نفقات الاستشفاء التي تكبدها المضمون في مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ ثبوت تقديم جميع المستندات المطلوبة وشمولها بعقد الضمان.
- 4- يستفيد كافة الصيادلة وعائلاتهم (أم، أب، أخت، أخ، الخ...) الذين كانوا مضمونين خلال السنة السابقة من استمرارية التغطية ولمدة اقصاها شهر ونصف الشهر من تاريخ بدء التأمين. (3 أيار 2018)
- بالنسبة للصيادلة وعائلاتهم الذين سينتسبون الى العقد خلال شهر ونصف الشهر من بدء التأمين فيدخلون البرنامج دون قيد او شرط.

5- اما بالنسبة للصيدالة وعائلاتهم الذين سينتسبون الى العقد بعد انقضاء شهر ونصف الشهر من تاريخ بدء التأمين فتطبق الشروط التالية عليهم بعد موافقة النقابة:

- 5.1 – يستفيد الصيدلي من عقد سابق: عندئذ يصار الى ادخاله في عقد الاستشفاء دون قيد او شرط. يحق للنقابة طلب الاطلاع على العقود السابقة وشروطها ولها أن تضع سقفا للتغطية حده الأدنى \$10000 للصيدالة الذين كان مطبقا بحقهم استثناءات في عقودهم السابق، ويستوفى منهم قسط التأمين كاملا.
- 5.2 – ليس للصيدلي عقد سابق: عندئذ يخسر المنتسب استمرارية التغطية ويخضع لفترة امهال وفقا للتالي مع امكانية وضع سقف تغطية لا يقل عن \$10000 للأمراض التي سبق له ان شكى منها قبل تاريخ انتسابه (Preexisting cases) :

- اذا كان سن المنتسب دون ال 45، يصار الى تعبئة استمارة طبية ويقبل في العقد وفقا لهذا الاساس ويبقى خاضعا لفترة امهال مدتها شهر واحد بدءا من تاريخ انتسابه ويستوفى منه قسط التأمين كاملا.
- اذا تجاوز سن المضمون الخامسة والاربعون يخضع لفحص طبي ويكون مقبولا في عقد الاستشفاء مع امكانية وضع سقف تغطية لا يقل عن \$10000 للأمراض المبينة اثناء الفحص ويبقى خاضعا لفترة امهال مدتها ثلاثة اشهر من تاريخ انتسابه الى العقد كما يستوفى منه القسط كاملا.

6- لا يصار الى ادخال او الغاء انتساب اي صيدلي او موظف مع عائلاتهم (الزوج او الزوجة والاولاد) الا بطلب واضح وصريح صادر عن نقابة صيدالة لبنان.

7- مدة العقد هي: سنة واحدة: من 3 أيار 2018 الى 2 أيار 2019 ولا يحق للشركة اجراء أي تعديل على العقد أو الغائه قبل انتهاء مدة العقد.

## سادساً : الاستثناءات العامة:

### اولا : استشفاء

1- العاهات العقلية والجسدية الخلقية اي الموجودة منذ الولادة ( Malformations congénitales ) وفي حال عدم امكانية الجزم فان العاهة تكون مغطاة. ولا يطبق هذا الاستثناء على الحالات التالية:

#### أ- المولود الجديد

يعتبر المولود الجديد الذي يولد أثناء مدة سريان العقد حكما " مشمولاً " بالتأمين مهما كانت حالته ولغاية سن الخامسة من عمره شرط طلب انتسابه الى عقد التأمين في مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ولادته ويكون مشمولاً " بالتأمين الاستشفائي مجانا " لنهاية العقد. أما بعد سن الخامسة من عمره فتتم التغطية لغاية سقف سنوي وقدره 20.000 د أ.

ويتوجب في هذا الصدد أن تكون الولادة قد تمت على حساب عقد ضمان الاستشفاء الخاص بالنقابة. ب- المنتسبين الذين يتمتعون بشرط استمرارية التأمين يطبق عليهم تغطية العاهات العقلية والجسدية والخلقية وذلك لغاية سقف مبلغ 20.000 دولار اميركي للفرد الواحد خلال السنة التأمينية.

أما الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الشروط يكون التحكيم فيها، في حال الخلاف، لطبيب من قبل النقابة مع طبيب من قبل شركة ادارة التأمين، ويكون البت فيها لنقيب الصيدالة.

2- معالجة حالات الاضطرابات العقلية والعصبية الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات او المنبهات.

- 3- الاصابات الناتجة عن المشاركة بصفة محترف بكافة انواع الرياضة والاصابات الناتجة عن الاشتراك بصفة هاو في الرياضات الخطره (الغطس المحترف-تسلق الجبال-الطيران الشرعي-القفز بالمظلات-سباق السيارات-سباق الدراجات-رفع الأثقال-الملاكمة والمصارعه أو ما يشبهها)
- 4- الخدمة العسكرية.
- 5- كل اغتصاب او محاولة اغتصاب القانون او مقاومة السلطة في حالة التوقيف.
- 6- المعالجة المتعلقة بالحمية او الراحة او النقاهاة الا الحالات التي تستدعي اجراء عملية جراحية للتخفيف وذلك لضرورات طبية.  $BMI \geq 39$
- 7- المعالجة الفيزيائية داخل او خارج المستشفى الا تلك الناتجة عن حالة استدعت الاستشفاء وخلال الاستشفاء وبعده، أو بعد جراحة. المعالجة الفيزيائية الناتجة عن مرض لم يستدعي الاستشفاء, يتم تغطية 10 جلسة كحد اقصى سنويا.
- 8- الفحوصات الدورية العامة والفحوصات الطبية اللازمة من اجل كشف او تشخيص سبب المرض او العلة التي يمكن اجراؤها في قسم الخدمات الخارجية للمستشفى.
- 9- الجراحة التجميلية، طب وجراحة الاسنان واللثة الا تلك الناتجة مباشرة عن حادث، عندئذ يتم احتساب كلفة الاسنان وفقا لمتوسط الاسعار المعمول بها في لبنان.
- 10- الاعضاء الاصطناعية التابعة للاعين والوجه كما وكلفة وتركيب وثمان الآلات المصنوعة او المساعدة على السمع او البصر.
- 11- تغطية انحراف غضروف الأنف (SMR) لا تكون الا في حال وجود حالة طبية ضرورية واضحة ومبينة بتقرير طبي وبنتيجة صورة شعاعية او غير, او اذا نجم هذا الانحراف عن حادث طارئ فيتوجب عندئذ على المضمون اثباته للشركة. وفي حال تبين وجود عمل جراحي تجميلي تلغى الموافقة الطبية الكاملة. (حسب اجراءات الصندوق الوطني للضمان).
- 12- ثمن القرنية في حال تصحيح النظر (وتغطي شركة التأمين فقط كلفة الاستشفاء وفق التسعيرة المحددة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي).
- 13- الأمراض الزهرية والسيدا ونتائج كل منها.
- 14- جميع المصاريف والمعاینات والاعتاب غير المبينة في فاتورة الاستشفاء او غير المتعلقة مباشرة بالاستشفاء ذاته.
- 15- المصاريف المتعلقة مباشرة بجلسة غسل الكلي (ما عدا الجلستين الاوليتين )
- 16- العناية المسببة عن الاشعاعات الايونية الصادرة عن وقود نووي او مواد او نفايات مشعة. كما التلوث، الفساد او تسرب نفايات المواد السامة وتفریح جميع المواد او خلاصة المواد الفاسدة.
- 17- عمليات تصحيح النظر ان كان بتقنية الليزر او اللايزك.
- 18- المعالجة الجراحية لداء "باركنسون" ( Parkinson ).
- 19- مصاريف اعادة التأهيل في مراكز متخصصة بعد عملية جراحية أو حدث.(تغطي جلسات العلاج الفيزيائي عبر تقديم الفواتير إلى الشركة)
- 20- التقنيات الجديدة وغير الاعتيادية وخاصة غير المدرجة في تعرفه الضمان الاجتماعي.
- 21- المصاريف والفحوصات المتعلقة بمعالجة العقم.
- 22- فحوصات وعلاج حب الشباب وتساقط الشعر.
- 23- دراسة النوم (POLYSOMNOGRAPHY).
- 24- Non-stress test/fetal monitoring

### ثانياً: الفحوصات الخارجية:

- جميع الاستثناءات المطبقة لتغطية الاستشفاء تطبق للفحوصات الخارجية.

### حالة خاصة:

- تغطي الفحوصات حتى ولو لم تكن مدرجة في تعرفرة الضمان الاجتماعي.

### ملاحظات:

- ان تغطية المصاريف الطبية خارج المستشفى هي الزامية للصيدي فقط

- لا يجوز تغطية المصاريف الطبية لأحد أفراد العائلة دون سواه، عندها تصبح التغطية الزامية لكل أفراد العائلة.

- يحق لوالد ووالدة الصيدي الحصول على تغطية الفحوصات الخارجية فقط اذا كان الصيدي وجميع افراد عائلته قد حصلوا على تغطية الفحوصات الخارجية.

- يغطي تأمين استشفاء الولد الرابع وما فوق للصيدي مجاناً، للاولاد ما دون 18 سنة.

- ان تصنيف الحصول على درجات الاستشفاء هو كالاتي:

- للصيدي وعائلته في نفس الدرجة. لا يجوز وجود درجتين مختلفتين في نفس العائلة
- لا يجوز لوالد او والدة الصيدي الحصول على درجة اعلى من درجة الصيدي.